عن الولي فلا بد من القول لان سكوتها لغلبة الاستحياء
الى كلامه فلا يدل على الرضى وذكر الكرخي ان سكوتها عند
استئمار الاجنبي يكون رضى والاول اصح وقوله كالثيب
يشير الى انه لا بد من نطقها واستدل عليه الشيخ بقوله
عليه السلام الثيب تشاور قلت ليس فيه دلالة على
اشتراط النطق فان البكر ايضا تشاور وكذا الرضى بالقول
لا يشترط في حق الثيب ايضا بل رضاها يتحقق تارة بالقول
كقولها رضيت وقبلت ونحوها وتارة بالدلالة كطلب
مهرها او نفقتها او تمكينها من الوطئ ونحوها فثبت بهذا
انه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وان
رضاها قد يكون صريحا وقد يكون دلالة غير ان سكوت
البكر رضى دلالة لحيائها دون الثيب لان حياءها قل
بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضى ومن زالت
بكارتها بوثبة من موضع او حيضة او جراحة او
تفنيس وهو اطالة مكثها في منزل اهلها بعد دراكها
او بسبب زنا خفي فهي بكر حتى تكون احكامها احكام
البكر في التزويج لانها بكر حقيقة لان مصيبها اول
مصيب وقال الشافعي حكم هذه كحكم الثيب في الجميع والثيب
تشاور واما المذكور في الزنا فهو قول ابي حنيفة لان
حياءها اكثر فكانت كالبكر وعندهما كالثيب وبه قال
الشافعي في الجديد واحد في رواية ولو وطئت بشبهة

او

او نكاح فاسد تكون في حكم الثيب بلا خلاف وانما قيد بالزنا
بالخفي لانها لو استهرحالها لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف
وكان ينبغي للشيخ ان يقيده والقول لها اي للمراة ان
اختلفا اي الرجل والمراة في التسكوت بان قال الزوج
بلغك فسكتي وقالت بل رددت فالقول قولها وقال
زفر القول قوله لانه متمسك بالاصل ولنا انه يدعي ملك
بضعها وهو امر حادث وهي تنكر حدوثه فكانت هي المتمسكة
بالاصل فيكون القول قولها ثم ايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما معا فالبينة بينة المراة وان لم يكن
لهما بينة فالقول قولها بلا يمين عند ابي حنيفة وقالا عليها
اليمين وسيأتي في كتاب الدعوى والولي انكاح الصغير
والصغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا فمدار الاجبار على الصغر
عندنا وعند الشافعي على البكارة فيجبر البكر وان كانت
بالغة ولا تجبر الثيب وان كانت صغيرة وعند مالك ولاية
الاجبار مخصوصة بالاب وحده على الصغيرة وحدها
دون الصغير واما البكر الصغيرة فتجبر اجماعا والثيب
الكبيرة لا تجبر اجماعا ومذهبنا منقول عن عمر وعلي والعمالية
وابي هريرة رضي الله عنهم وكفاهم حجة وقد وقع وحكى
الكرخي اجماع الصحابة رضي الله عنهم والولي هو العصبة
بنفسه بترتيب الارث يعني اولاهم الابن وابن الابن وان سفل
ولا يتصور هذا الا في المعتوه والمغتوهة لان الصغار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)